الـــغـــرامـــــة التهـــديـــديـــة

❖ مقدمـة عامـة :

يتحلل الالتزام القانوني إلى عنصرين: عنصر المديونية و عنصر المسؤولية، فعنصر المديونية يعني وجود دين في ذمة الغير، يتميز بأنه لا يسقط بالتقادم أبدا مهما طال الزمن، أما عنصر المسؤولية فهو وسيلة الإجبار التي منحها القانون للدائن لاستيفاء حقه من المدين و هي الدعوى القضائية، فإن لم يف المدين بالتزامه طوعية و اختيار فلا ملاذ للدائن إلا اللجوء للقضاء لإشباع حاجته من الحماية القانونية و المطالبة بحقه بإصدار أحكام تقرره أو تنشئه أو تلتزم به.

لكن الحماية القضائية وحدها لا تكفي فقد يتعنت المدين و يصر على عدم الوفاء، و من هنا كانت الحاجة إلى الحماية التنفيذية التي تحقق بانعقاد الخصومة التنفيذية، فإذا كان سبب الدعوى القضائية بداية هو الاعتداء على الحق و الهدف منها هو تقرير هذا الحق بإزالة الشك و اللبس عنه، فإن سبب الخصومة التنفيذية هو امتناع المدين عن التنفيذ و الغاية منها هو إجبار المدين على الوفاء و هو ما يطلق عليه التنفيذ الجبري، و لذا فإن الرجوع إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ لا يعد حساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

و تتفرع طرق التنفيذ الجبري إلى طريقتين: طريق التنفيذ العيني و هو الأصل، و يعني أن يقوم المدين بعين ما التزم به بالتنفيذ المباشر، أما إذا استحال تنفيذ هذا الالتزام فلا مناص للدائن من أن يسلك طريق التنفيذ جبرا و هي الإكراه البدني و الغرامة التهديدية، و إذا كان الإكراه قد انحصر الأخذ به إلا في مجال الأحكام الجزائية فإن الغرامة التهديدية التي تجد مجالا واسعا يعود تاريخ أول حكم قضى بها إلى سنة 1834، و قد تدخل المشرع الفرنسي و نظم أحكامها سنة 1972 بموجب القانون 72/626 المؤرخ في 05-07-1972 و مع ذلك كان المشرع الجزائري الأسبق في تنظيمها، إذ نعى عليها في قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 1966 في المادتين 471-340، إلا أنه أثر جدلا بعدم احتواء المادتين على نص صريح يؤكد وجوب الحكم على الشخص المعنوي العام بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية و هو ما جاء به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 من خلال المواد 980-981-982-983-984-985-987 و التي تؤكد بأن الشخص المعنوي العام يمكن الحكم عليه في التنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية.

الـــغـــرامـــــة التهـــديـــديـــة

و نظرا لأهمية الموضوع ارتأينا إتباع أسلوب تحليل في دراستنا و ذلك بتحليل المواد القانونية التي تناولت على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري مع اللجوء أحيانا إلى أسلوب مقارن كلما دعت إليه الضرورة و من أجل الإلمام بالموضوع ارتأينا طرح عدة إشكاليات قانونية أهمها:

- ما هي طبيعة الغرامة التهديدية؟

- ما هو مجال تطبيقها؟ و ما هي الجهة القضائية المختصة بإصدارها؟

- كيف يتم تقديرها و تصفيتها؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات و غيرها تطرقنا إلى الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه ماهية الغرامة التهديدية و ذلك من خلال تعريفها و إبراز أهم شروطها في المبحث الأول ثم نتطرق إلى أهم خصائصها و طبيعتها القانونية في المبحث الثاني.

الفصل الثاني نتناول فيه أحكام دعوى الغرامة التهديدية و ذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة بتوقيعها في المبحث الأول ثم نتناول موضوع دعوى الغرامة التهديدية ابتداء من دعوى توقيع الغرامة و سلطة القاضي في ذلك و كذا تصفيتها و مراجعتها في المبحث الثاني.

الــغــرامـــة التهـديـــديـــة

الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية

تمثل الغرامة التهديدية إحدى النظريات التي كان القضاء وراء نشأتها، ثم تناولها الفقه بالتحليل و الدراسة ما بين رافض و مؤيد و لم يستقر الأمر إلا بعد أن نظمها المشرع و نعى عليها صراحة، و قد كان المشرع المصري سباقا في هذا المجال، و تلاه المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري، مما جعلها تستقل بأحكام تتميز بها كإحدى نظريات تنفيذ الأحكام القضائية، و مع ذلك لا زالت محل جدل في الفقه و القضاء و رمد ذلك أنها لا تمثل في أساسها إلا تقنية أو حيلة ابتكرها القضاء لتنفيذ أحكامه دون أن يستند في ذلك إلى مبدأ نظري يكفل الوضوح و الانسجام بين مختلف أحكامها، و هو ما يفرض من خلال هذا الفصل رسم الإطار العام لها و ذلك بتحديد مفهومها بدقة (المبحث الأول)، و إبراز شروطها و خصائصها و من ثمة تحديد طبيعتها القانونية (المبحث الثاني).

الــغــرامـــة التهــديـــدية

• المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

إن مفهوم الغرامة التهديدية لا يتحدد بتعريفها، غنما ينبغي الإتمام بجوهرها معرفة الأساس القانوني لها، و شروط الحكم بها لتحديد دائرة استعمالها بدقة، و لذا نتطرق في هذا المبحث لتعريف الغرامة التهديدية كمطلب أول و ذكر شروطها في المطلب الثاني.

الـــغـــرامـــــة التهـــديـــديـــة

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية

يعرف الفقه الغرامة التهديدية بأنها[1] وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه متى طلبها الدائن، و صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل أيا كان مصدره و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها و ذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا.

و يجوز الحكم بالغرامة التهديدية ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا و قد حدد المشرع الجزائري موقفه من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و الذي نص فيه صراحة على أنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي العم بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية و هو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا المبحث، و تستمد الغرامة التهديدية بشرعيتها من القانون إلا أنه و قبل تنظيمها من المشرع حاول بعض الفقه إيجاد تبرير لها و لعل أهم هذه التبريرات:

تبرير الأستاذ اسمان الذي أسس الحكم بها على المادة 1036 من القانون المدني الفرنسي التي تمنح القاضي سلطة الفصل في الخصومة و سلطة إصدار الأوامر حسب مقتضيات الأحوال ليضمن تنفيذ أحكامه.

غير أن هذا التبرير لم يسلم من النقد حيث وجهت له العديد من الانتقادات أهمها أن السلطات المخولة للقاضي بموجب المادة 1036 تقتصر على تسيير و إدارة الجلسة و لا تتعداها في كل حال إلى بضمان تنفيذ أحكام، كما أن المادة 1024 تمنع القاضي من إصدار أي تهديدات مالية و التي جاء فيها **"كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه"**.

كل هذه الانتقادات دفعت بالمشرع الفرنسي إلى التدخل لتنظيم الغرامة التهديدية و ذلك من خلال قانون 72. 626 مؤرخ في 1972/07/05.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، آثار الالتزام، ط 2، سنة 1982، دار النهضة العربية مصر، ص 1057، كذلك سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 4، أحكام الالتزام، ص 125.

الـــغـــرامـــــة التهـــديـــديـــة

أما المشرع الجزائري و تفاديا لهذا الجدل نص صراحة على الغرامة التهديدية التي اقتبس أحكامها عن المشرع المصري، و ذلك من خلال عدة نصوص بداية من القانون المدني، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تسوية المنازعات الفردية للعمل 04/90 المؤرخ في 1990/02/16، فالقانون المدني نص عليها في الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان التنفيذ العيني في المادتين 174 و 175 حيث تنص المادة 174 منه **"إذا كان تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يجعل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك"**

و تنص المادة 175 منه **"إذا تم التنفيذ العيني و أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و التعنت الذي بدا من المدين"**.

كما نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية من خلال المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الواردة في الباب الرابع المعنون بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية و التي جاء فيها **"إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف الالتزام بامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن تنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل"**[1]

و إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 305 من قانون إج.م.إد **"يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها"**

و إلى جانب هذه النصوص خص المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة باختصاص القسم الاجتماعي **"يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري لأمر تحت طائلة الغرامة التهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل"**.

---

[1] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية مزيدة، منشورات بغدادي، ص 151.

هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن".[1]

المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرع من خلال المادة 174[1] من القانون المدني و المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من خلال هاتين المادتين نستنتج أنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إلا بتوافر شروط ثلاثة تتمثل في:

- امتناع المدين عن التنفيذ عينا رغم أنه ما زال ممكنا.
- يقتضي التنفيذ العيني تدخل المدين شخصيا و إلا كان مستحيلا.
- يطالب الدائن توقيع الغرامة التهديدية.

➢ **الفرع الأول**: امتناع المدين عن التنفيذ رغم انه ما زال ممكن.

إن توافر هذا الشرط رهين بتوافر عنصرين هامين:

- أن يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه.
- و أن يكون التنفيذ العيني ما زال ممكنا.

أولا: امتناع المدين عن تنفيذ التزامه:

لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية على المدين إلا إذا اثبت الدائن امتناعه عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه، و هذا يقتضي بيده سندا تنفيذيا يثبت التزام المدين، و أن يسعى إلى تنفيذه فإذا امتنع يثبت القائم على التنفيذ ذلك في محضر رسمي و من ثم يرفع صاحب المصلحة الأمر إلى الجهة القضائية المختصة في نظر النزاع الأصلي للمطالبة بتهديد المدين ماليا، لإجباره على التنفيذ العيني، أما إذا امتثل للتنفيذ بداية فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية، و الملاحظة أن المادة 625 من قانون إج.م.إد المذكورة أعلاه تحدد مجال هذه الالتزامات بالالتزام عن العمل أو

[1] – بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 398.
[1] - بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص151

الامتناع عن العمل حيث تنص في الفقرة الأولى **"إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف الالتزام بامتناع عن عمل"** و في كل الأحوال تستبعد الالتزامات الطبيعية من دائرة التنفيذ الجبري ذلك أنها لا تتمتع بالحماية القانونية.

إذ تنص المادة 2/160 من القانون المدني **"المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا إلا إذا اختلف الدائن و المدين حول طبيعة هذا الالتزام، فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد طبيعته"** و هو النص ما أشارت إليه المادة 161 من القانون المدني **"يقدر القاضي عند غياب النص ما إذا كان هنالك التزام طبيعي و على أي حال لا يجوز أن يخالف الالتزام الطبيعي النظام العام"**[1]

و لا شك أن أثر الالتزام الطبيعي لا يكون إلا عند الوفاء الاختياري[2] و هذه الحالة يجب أن يكون المدين على علم بأنه يفي بالتزام طبيعي، و عندها لا يجوز له الرجوع عن التنفيذ و إلا أجبر على ذلك.

ثانيا: أن يكون التنفيذ العيني ما زال ممكنا:

هذا الشرط يستخلص من نص المادة 164 من القانون المدني **"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"** كما يستخلص ذلك أيضا من أحكام المادة 174 من القانون المدني **"إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم..."**.

فالحكم بالغرامة التهديدية أساسا يستدعي أن يكون التنفيذ العيني ما زال ممكنا، فإذا استحال التنفيذ سواء رجعت هذه الاستحالة لسبب أجنبي كهلاك الشيء محل الالتزام أو لخطا المدين كأن يتصرف في العين المبيعة غلى مشتر ثاني أو لفوات ميعاد التنفيذ المتفق عليه، ففي كل هذه الحالات لم تعد هناك جدوى للتهديد المالي، و لا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة التمييز بين التنفيذ العيني الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري، و التعويض العيني خصوصا في مجال الالتزام بعمل و الالتزام

---

[1] – جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات و العقود، الجزء الثاني، ط2، بيروت، 1994، ص 21.

[2] – عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام، ط 1، 1968، ص 11

بالامتناع عن العمل، حيث يغلب اعتبارهما مفهوما واحد يساوي الوفاء بالالتزام عينا في حين أنهما يختلفان، فالتنفيذ العيني هو قيام المدين بعين ما التزم به، أما التعويض العيني فيكون في حالة عدم إمكانية التنفيذ حيث يقدم المدين بديل عن التزامه الأصلي و تظهر هذه التفرقة في حالة شخص يضع وديعة عند آخر فإذا ضاع هذا الشيء فلا يمكن أن يجبر المالك المودع لديه بأن يرد الشيء نفسه، فالتنفيذ العيني استحال و لكن يستطيع أن يطالب بشيء من النوع نفسه و هو التعويض العيني، و الأصل أنه لا يمكن الجمع بينهما فلا يجوز أن يطالب الدائن بالتعويض العيني و التنفيذ العيني معا، إذ لا يكون الأول إلا عند استحالة الثاني، و يبقى التنفيذ العيني هو مجال أعمال الغرامة التهديدية، و مع ذلك فقد يجمع القاضي بينهما في حكم واحد كأن يأمر بوقف البناء و عدم تعلية الحائط كون ذلك من شأنه أن يحجب الهواء و النور و هو التعويض العيني، كما يحق له المطالبة بإلزام الجار بعدم معاودة البناء تحت طائلة غرامة تهديدية و هو التنفيذ العيني.

- **الفرع الثاني**: تدخل المدين ضروري و إلا كان التنفيذ مستحيلا.

و هو الشرط الذي لا بد من توافره للحكم بالغرامة التهديدية، و مفاده أن التنفيذ يستحيل إلا إذا تدخل المدين شخصيا، و هذا يتحدد بحسب طبيعة الالتزام و مداه و الوسائل اللازمة لهذا التنفيذ[1] و لمعرفة متى يقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا لا بد من التمييز بين أنواع الالتزام و ذلك أن هناك منها ما لا يحتاج إلى تدخله، كالالتزام بنقل ملكية أو حق عيني آخر و الالتزام بدفع مبلغ مالي، و منها ما قد يحتاج إلى تدخله كالالتزام بالامتناع عن عمل و الالتزام بعمل.

أولا: في مجال الالتزام بنقل ملكية حق عيني آخر:

تنص المادة 165 من القانون المدني "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شانه أن ينقل بحكم قانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري.

و يستفاد من هذا النص أن حق الملكية أو حق عيني كحق الانتفاع أو الاتفاق أو الرهن، تنتقل إلى الدائن بحكم القانون و لا تتطلب قيام المدين بأي عمل، هذا متى كان الحق معينا بالذات،

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 993.

أما إذا كان الحق العيني معينا بالنوع فعن المادة 166 تنص على **"إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإقرار هذا الشيء فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يجعل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئناف القاضي"**.

فالالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر سواء كان وارد على عقار أو منقول و سواء كان معينا بذاته أو مقداره أو نوعه يمكن تنفيذه دون الحاجة إلى تدخل المدين، لذا تستبعد هذه الالتزامات من دائرة الغرامة التهديدية.

ثانيا: <u>في مجال الالتزام بدفع مبلغ مالي</u>:

إذا كان الالتزام هو تقديم مبلغ من النقود فإن التنفيذ العيني ممكن دون تدخل المدين، إذ يستطيع الدائن اللجوء مباشرة إلى طريق الحجز على أمواله و لذا يكون الحكم بالغرامة التهديدية في هذه الحالة فيه تعقيد للإجراءات و إطالة لها دون جدوى، إلا أن هناك جانبا من الفقه يجيز الحكم بها في الحالة بحجة أن التنفيذ الجبري فيه إطالة للوقت، كما أن يحمل الدائن مصاريف يكون في غنى عنها إذا لجأ إلى التهديد المالي أولا.

ثالثا: <u>في مجال الالتزام بالامتناع عن العمل</u>:

يكون التنفيذ العيني لمثل هذه الالتزامات باتخاذ موقفا سلبيا من المدين قد أجازه المشرع الجزائري للجوء إلى التهديد المالي لحمل المدين على تنفيذ هذه الالتزامات عينيا من كان تدخله ضروريا ذلك من خلال المادة 625 من قانون إج.م.إد إلا أن الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ تفقد أهميتها أحيانا في هذا النوع من الالتزامات خاصة إذا كان الإخلال بالالتزام من شأنه أن يجعل التنفيذ العيني مستحيلا، فإفشاء الطبيب أو المحامي لسر المهنة يجعل التنفيذ مستحيلا و لا يبقى أمام الدائن سوى المطالبة بالتعويض المادي.[1]

و أحيانا إذا خالف المدين التزامه يستطيع الدائن المطالبة بالتعويض العيني و المتمثل في إزالة المخالفة على نفقة المدين، كما تنص على ذلك المادة 173 ق.م **"إذا التزم المدين بالامتناع**

[1] - بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 153.

عن العمل و أخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب غزالة ما وقع مخالفا للازم و يمكنه أن يجعل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين".

و تجدر الإشارة أن التعويض العيني في هذه الحالة يختلف عن التنفيذ العيني، فالأول يكون بعد القيام بالمخالفة، إذ تكون إزالة المخالف هي التعويض العيني، أما التنفيذ العيني فيكون قبل الإخلال بالالتزام.

و يتسع مجال الغرامة التهديدية كلما كان الامتناع يتطلب التكرار، فالقاضي في هذه الحالة يأمر باتخاذ إجراءات احتياطية لمنع تكرار الإخلال بالالتزام قد تكون الغرامة التهديدية و ذلك بغرض التنفيذ العيني في المستقبل.[1]

و يستطيع القاضي أن يأمر بالتعويض العيني بإزالة المخالفة و في نفس الوقت بالتنفيذ العيني تحت طائلة غرامة تهديدية.

رابعا: <u>في مجال الالتزام بالعمل</u>:

يكون التنفيذ بالنسبة لهذا النوع من الالتزام بقيام المدين بنفس العمل الذي تعهد القيام به، و من هنا تبرز أهمية اللجوء إلى الغرامة التهديدية، إلا أنه ليست كل الالتزامات بعمل يمكن اللجوء لتنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية، فهذه الأخيرة تفقد أهميتها أحيانا لأن هناك وسائل أكثر فعالية منها و ذلك في حالتين:

✓ <u>الحالة الأولى</u>: إذا كان الدائن يستطيع التنفيذ على نفقة المدين:

و في هذا الصدد تقرر المادة 70 ق.م أنه في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا، فإذا امتنع المدين عن التنفيذ كان للدائن أن يقوم به بواسطة شخص آخر، و مثال ذلك إذا تعهد المقاول بالبناء ثم امتنع عن ذلك جاز للدائن اللجوء إلى القضاء للتصريح له بالبناء على نفقة المقاول، و قد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 51553 الصادر بتاريخ 1987/11/21 إلى تأكيد ذلك بقولها **"من المقرر قانونا أنه إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا**

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1057.

انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب الفسخ و إما أن يعهد إلى مقاول آخر لإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول".[1]

و هو ماذهبت إليه المادة 17 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري إذ تنص **"كل تخلف أو عجز مادي من المتعامل في الترقية العقارية يثبته المحضر ثبوتا قانونيا و يظل مستمرا بالرغم من الإنذار يخول جماعة الملكين سلطة مواصلة إنجاز البناءات بجميع الوسائل القانونية على نفقة المتعامل المتخلف و بدلا عنه"**

كما يجوز ذلك أيضا في حالة ما إذا لم يقم المؤجر بالإصلاحات الضرورية رغم إعذاره من المستأجر، إذ يجوز لهذا الأخير الحصول على ترخيص من القضاء لإجراء هذه الإصلاحات على نفقة المؤجر، و بالرجوع غلى نص المادة 2/480 فإنه يجوز للمستأجر دون الحاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو البسيطة على أن ينقص ما أنفقه من ثمن الإيجار و ذلك إذا امتنع المؤجر على تنفيذها في الوقت المناسب.

و الأمثلة على ذلك كثيرة كلها تخرج عن نطاق الغرامة التهديدية، فالتنفيذ فيها لا يتوقف على تدخل المدين شخصيا.

✓ <u>الحالة الثانية</u>: إذا كان الالتزام بعمل تسمح طبيعته بأن يكون الحكم بمثابة سند تنفيذي له.

و هو ما نصت عليه المادة 171 ق.م **"في الالتزام بعمل قد يكون حكم القاضي بمثابة سند** التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام على مراعاة مقتضيات قانونية ة تنظيمية و مثال ذلك على الوعد بالتعاقد، فإذا توفرت شروط العقد قام الحكم و قام العقد و تم التنفيذ بقوة القانون دون تدخل المدين، إذ تنص المادة 72 ق.م **"إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكر و قاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد و كانت الشروط اللازمة لتمام العقد خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم و قام العقد".**

و خارج هذه الحالات يبقى الالتزام بعمل الميدان أوسع للغرامة التهديدية متى كان التنفيذ يستدعي تدخل المدين شخصيا كما هو الشأن في الالتزام بتسليم وثائق لا يعلم مكانها إلا المدين أو لإجبار فنان على رسم لوحة التي تعهد بها.[1]

[1] – المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03.

إليها لأن التنفيذ العيني فيه مساس بشخصية المدين، كما لو تعهد المؤلف الناشر بأن يكتب له كتابة ثم تبين له فيما بعد أنه لا يملك القدرة اللازمة لإتمام هذا العمل فإن الناشر في هذه الحالة لا يملك الحق أن يطلب توقيع الغرامة التهديدية على الكاتب لإجباره على إتمام الكتاب كما لم يملك الدائن الحق أن يطالب المؤلف بتقديم الفصل الفني الذي التزم به إذا كان ما أنتجه ليس جديرا بالعرض أو النشر.

فهذا الشرط يحدد النطاق العملي لاستخدام الغرامة التهديدية إذ لا يجوز للقاضي أن يطبق بها إلا حتى ثبت له وجود التزام بعمل أو امتناع عن عمل و كان تنفيذه غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا فهذا الشرط يضيق من مجال الالتزامات التي يتمكن تنفيذها تحت طائلة الغرامة التهديدية.

- **الفرع الثالث**: أن يطالب الدائن بالغرامة التهديدية

تنص المادة 174 من ق.م **"إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إذا امتنع"**.

فالقارئ لهذا النص يلاحظ أن طلب الغرامة التهديدية رخصة من المشرع للدائن بدليل قوله – **جاز للدائن** – و من ثمة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه إلا متى طلبها الدائن و إن كان الأمر يختلف في القانون الفرنسي حيث انه يجيز للقاضي النطق بها سواء في المواد المدنية أو الإدارية دون أن يطلبها الدائن و يترتب على ذلك أن للقاضي سلطة مطلقة تعفيه من تسبب حكم الإكراه المالي.[2]

و معنى ذلك أن المشرع الجزائري جعل الغرامة التهديدية رخصة للدائن متى شاء استعملها، غير أن هذا رهين بتوافر الشرطين السابقين، و يبقى للقاضي سلطة تقديرية في إجابته لطلبه أو رفضه دون رقابة عليه من المحكمة العليا إلا إذا رفض الطلب لعدم توافر الشروط القانونية، ففي هذه الحالة يخضع الحكم للرقابة المختصة العليا كونها مسألة قانون.[1]

---

[1] – بن شنيتي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص 125 و ما يليها.
[2] – سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 131.
[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1063.

و الجدير بالملاحظة أن طلب الدائن يجوز أن يقدمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو أمام المجلس القضائي أثناء خصومة الاستئناف، و لا يعتبر هذا طلبا جديدا، و هو ما سيتم تفصيله عند الحديث عن اختصاص جهات الاستئناف في إصدار أحكام أو قرارات بتهديدات مالية في الفصل الثاني.

• المبحث الثاني: مميزات و طبيعة الغرامة التهديدية

بعد استعراض تعريف الغرامة التهديدية و أساسها القانوني و شروطها تبين لنا أنها تتميز بذاتيتها الخاصة إذ تكشف عن خصائص التي تتميز بها من جهة (المطلب الأول) وصولا إلى طبيعتها الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها حكم تهديدي يتحقق بالمبالغة في تقديرها لحمل المدين على التنفيذ (الفرع الأول)، كما أن أمر مؤقت لا يمكن لتنفيذه إلا بعد تلقيها و تحويلها إلى التعويض (الفرع الثاني)، و هي أخيرا أمر تحكمي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقداره للحد الذي يحقق به الغاية منها (الفرع الثالث).

➢ **الفرع الأول:** الغرامة التهديدية ذات الطابع تهديدي

يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية و على حد تعبير الأستاذ بوري "الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها..." و تبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، و ما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به عليه في حال نفذته، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع على المدين إلى التنفيذ العيني، خاصة و أن للقاضي سلطة واسعة في الزيادة في قيمة الغرامة التهديدية بما يجعلها تتناسب و الغاية منها، و هو ما جاء في نص المادة 2/174 من القانون المدني (إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة غير كاف لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة).

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، كلما تأنى المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت و تراكمت، و في هذا أيضا نوعا من الضغط عليه فيجعله يسارع إلى التنفيذ في التزامه ارتفعت و تراكمت و في هذا أيضا نوعا من الضغط عليه قد يجعله يسارع إلى التنفيذ.[1]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1061، كذلك طلبة خطاب، أحكام اللازم بين الشريعة و القانون، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث سنة 1997، ص 31 و ما يليها.

➢ **الفرع الثاني**: الغرامة التهديدية ذات الطابع المؤقت

تنص المادة 02/174 **"إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة غير كاف لإكراه المدين الممتنع عن تنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داع للزيادة"**، و تضيف المادة 175 من القانون المدني أنه إذا تم التنفيذ العيني أو أضر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم فيه المدين مراعيا في ذلك القرار الذي أصاب الدائن و التعنت الذي بدا من المدين.

و من خلال استقراء هذين النصين نلاحظ أن القاضي و من أجل تفصيل و تحقيق الغاية من التهديد المالي يمكنه الرفع من قيمة الغرامة فإذا لم تجد نفعا و استمر المدين في عناده و تعنته يحكم بتصفية الغرامة و تحويلها إلى تعويض نهائي.

و هذا يعني أن الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية أمر مؤقت لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه ما دام أنه لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي، فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم الأصلي.

و في هذا الصدد اعتبرت بعض الجهات القضائية في فرنسا أن الحكم بتوقيع غرامة تهديدية ليس حكما قطعيا بل هو حكم تمهيدي يتطلب المراجعة من القاضي و التصفية، و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية و سار معه جانب كبير من الفقه مدعمين بهذا الرأي بمجموعة من الحجج أهمها:

- أن القاضي يقضي بالغرامة التهديدية كي يضمن تنفيذ الحكم و عندما يراجع أو يقضي بهذه الغرامة فيما بعد لا يعيد التطرق إلى أصل النزاع الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، و هو ما يفرض التفرقة بين الأوامر الوقتية كالأوامر الاستعجالية المنصوص عليه في القانون و التي تكون قابلة للتنفيذ الجبري بمجرد صدورها رغم قابليتها للطعن بالاستئناف و بين الحكم بالغرامة التهديدية الذي يعد وسيلة لحمل المدين على التنفيذ و لا يمكن التنفيذ بموجبه إلا بعد التصفية و تحويله إلى تعويض نهائي أمام قاضي الموضوع، و يترتب على هذا أيضا أنه لا يجوز الحجز بمقتضى الحكم بالغرامة التهديدية كونه لا يتوفر على الشروط اللازمة فهو غير محدد المقدار و غير محقق الوجود.

غير أن هناك رأي آخر من الفقه و هو رأي ضعيف يرى أنه يمكن الحجز بموجب حكم الغرامة التهديدية مستندا على أن حرمان الدائن من التنفيذ بموجب هذا الحكم قد يؤدي إلى التقليل من أهمية هذه الوسيلة الهامة في التنفيذ لذا يرى هذا الاتجاه أن الدائن يمكن له التنفيذ بموجبه فإذا ألقى القاضي هذا الحكم أو أنقص منه فإن المدين يمكن له أن يطالب الدائن بإعادة ما حصل عليه على أساس دفع غير المستحق.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري و باستقراء نص المادة 681 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن شروط توقيع الحجز التنفيذي هي:[1]

- وجود دين محدد المقدار.

- حال الأداء.

- محقق الوجود.

و بإسقاط هذه الشروط على الحكم القاضي بتوقيع غرامة تهديدية نلاحظ أنها لا تنطبق عليه، و منه فالقضاء الجزائري يساير القضاء الفرنسي و المصري في هذا الشأن و يرفض الحجز على أموال المدين بموجب أحكام توقيع الغرامة التهديدية.

➢ **الفرع الثالث**: الغرامة التهديدية ذات الطابع تحكمي.

و تظهر هذه الخاصية من خلال سلطة القاضي التقديرية في تحديد قيمة الغرامة التهديدية و بدأ سريانها، فالقاضي غير ملزم بتسبيب حكمه و توقيع الأسس التي اعتمدها في تقرير قيمة الغرامة، و ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلى القدر اللازم لتحقيق الغاية منها، و هي الضغط على المدين و حمله تنفيذه التزامه عينا.

فلا يشترط مثلا أن تكون مقاربة للضرر بل قد لا يشترط وجود الضرر أصلا فهي وسيلة للتنفيذ و ليس تعويضا، و لا تستثنى هذه الميزة أكثر من خلال الفقرة الثانية من المادة 174 من القانون المدني و التي تجيز للقاضي الرفع من قيمة الغرامة للضغط على المدين أكثر و حقيقة تتجرد الغرامة التهديدية من قيمتها العملية إذا لم تكن للقاضي سلطة تحكمية في تحديدها

[1] - بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 182

المطلب الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية

على اعتبار أن الغرامة التهديدية بداية تمثل أمر يوجهه القاضي للمدين للضغط عليه لحمله على التنفيذ خلال مدة معينة فإن الفقه و القضاء يتفقا على طبيعتها في هذه المرحلة على أنها وسيلة تنفيذ لا غير.

إلا أن الخلاف حول طبيعة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها، فهل هذه المبالغ المصفاة هي تعويض أم لها طبيعة خاصة؟ و ما هو موقف المشرع الجزائري؟

لذا نحاول عر أهم النظريات في الموضوع و النقد الموجه لها، و التي تتمثل في نظرية التعويض (الفرع الأول) أو نظرية العقوبة (الفرع الثاني) مع التبيان لموقف المشرع الجزائري منها.

➢ **الفرع الأول**: نظرية التعويض

يرى أنصار هذه النظرية أن مبالغ الغرامة التهديدية بعد تصفيتها تتحول إلى تعويض[1]، سواء تعويضا عن عدم تنفيذ أو للتأخير فيه، و هو رأي القضاء الفرنسي قبل حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1959/10/20 و الذي عدلت فيه عن هذه النظرية، و قبلا كانت ترفض بطريقة ضمنية الجمع بين مبلغ التعويض و مبلغ الغرامة المصفى، يستخلص ذلك من خلال تقديرها للتعويض على أساس الضرر الفعلي الذي نشأ[2]، و قد عبرت بذلك صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 27-11-1953، و ما يبرر هذا الاتجاه أن مبلغ التهديد المصفى المعني إذا جاوز قيمة الضرر الفعلي يؤدي إلى إثراء في جانب الدائن، و في هذا الصدد يربط الأستاذ الفرنسي كيرز الغرامة التهديدية بالمسئولية المدنية محاولا إيجاد تبرير لها، فيرى أن أركان المسئولية هي خطأ المدين و الضرر اللاحق بالدائن و العلاقة السببية بينها، فإذا توافرت هذه الأركان يحكم القاضي بالتحويل، و إذا اعتبرنا أن تعنت المدين و إصراره على عدم تنفيذه خطأ جسيم منه يؤدي إلا إلحاق الضرر بالدائن فإنه يصح اعتبار الغرامة التهديدية بعد تصفيتها تعويضا، و هو برأيه هذا لا يبتعد كثيرا عن رأي الأستاذ هيبرو الذي يعتبر تعنت المدين ضررا من نوع خاص و ليس خطأ، إلا أن هذا الرأي ووجه بالنقد الشديد انطلاقا من أنه إذا كانت الغرامة التهديدية تمر

---

(1) – بن شنيتي حميد، المرجع السابق، ص 51 و ما يليها.

(2) – نقض مدني فرنسي 5 جويلية 1933 نقلا عن بن شنيتي حميد نفسه، ص 51 و ما يليها.

بمرحلتين: مرحلة ما قبل التصفية و مرحلة ما بعدها، فهذا لا يعني بالضرورة الطبيعة المزدوجة لها، و تبقى دائما وسيلة تنفيذ لا غير، و في هذا الصدد يذهب الأستاذ هيبرو إلى أن التهديد المالي يتميز بطبيعة مستقلة تماما عن التعويض.

و بدوره يرفض الأستاذ مازو فكرة أن مبالغ الغرامة التهديدية الملغاة تعويضا انطلاقا من خصائصها، فهي لا تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أصاب الدائن بقدر ما تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام عينا و لذا فهي ذات طبيعة خاصة و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في تاريخ 20-10-1959 و كذا القانون 72-626 المؤرخ في 05-07-1972 الذي نظم الغرامة التهديدية، إذ جاء نص المادة 6 منه **"تكون الغرامة تهديدية مستقلة عن التعويضات"**، أما الفقه المصري فإنه انطلق من نص المادة 214 من القانون المدني المصري في تكييفه للغرامة و بالخصوص من العناصر التي يعتمدها القاضي في تصفية مبالغ التهديد المالي و هو ما عبر عنه الأستاذ أنور سلطان بقوله "إذا كان القاضي سيدخل في اعتباره عند تقدير التعويض العنت الظاهر من المدين عن عدم التنفيذ فيزيد في مقداره إلا انه لا يجب تفسير هذه الزيادة بأنها عقوبة بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ و جسامته التي تؤثر في تقدير القاضي للتعويض و من الطبيعي أن يدخل في هذه الجسامة تجاهل المدين لحكم القاضي الصادر بتنفيذ العيني تحت طائلة الغرامة التهديدية، إن نظرية التعويض رغم قوة الحجج التي استندت إليها إلا أنه قوبلت بالنقد و ظهرت بالموازاة معها نظرية أخرى حاولت إعطاء تكييف آخر للغرامة التهديدية و في نظرية العقوبة.

- **الفرع الثاني**: نظرية العقوبة

يرى أنصار هذه النظرية أن مبالغ الغرامة التهديدية المصفاة هي عقوبة يحكم بها القاضي على المدين، من جراء امتناعه على تنفيذ الحكم، إلا أنها عقوبة من نوع خاص، و ترجع أصول هذه النظرية إلى الفقه و القضاء الفرنسيين، و يعتبر الأستاذ Huguney أول من كتب حول الموضوع في كتابه **"العقوبة الخاصة في القانون المقارن"** (عام 1904) و الذي يرى أن العقوبة الخاصة تكون في حالات ثلاث:[1]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 513

- عندما يكون الفرد هو من يحدد الجزاء.

- عندما يكون الفرد هو من يحدد المتابعة أو عدم المتابعة.

- عندما يدفع مبلغها لصالح المضرور و ليس الخزينة.

و إذا كان المفهوم الأول و الثاني لا وجود لهما حاليا إلا أن الصورة الثالثة لا تزال في القانون المعاصر، و لها خصائص و أركان، فهي تقوم على خطأ المدين و مبلغها يجاوز الضرر و لا يدفع للخزينة العامة كما هو الشأن في العقوبة العامة، و انطلاقا من هذا التعريف للعقوبة الخاصة يرى أنصار هذه النظرية أن الغرامة التهديدية تنطبق عليها هذه الخصائص، و بالتالي فهي عقوبة و ليست تعويضا و عموما فإن هذه النظرية تجد مبررها في أن تصفية مبالغ التهديد المالي لا تكون إلا إذا رفض المدين التنفيذ و ظهرت سوء نيته فكان هذا خطأ يستوجب الجزاء.

و قد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات لعل أهمها:

1)- اصطدامها بمبدأ شرعية العقوبة و الجريمة:

إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فعدم تنفيذ المدين التزامه ليس جنحة يعاقب عنها القانون الجزائي، و إن كان أنصار هذه النظرية يردون على هذا النقد بقولهم أن تنفيذ الأحكام من النظام العام، و للقاضي سلطة واسعة في فرض احترامها و تنفيذها، إلا أن هذا مردود عليه ذلك أن القانون وحده هو الذي يحدد الوسائل التي يجوز للقاضي استعمالها لضمان تنفيذ أحكامه، و يبقى الاختصاص للمشرع وحده.

و هو ما يراه الأستاذ **Faustin Halie**.

2)- أن العقوبة تكون قابلة للتنفيذ مباشرة:

في حين الغرامة التهديدية تتميز بطابعها الوقائي و المشروط عكس العقوبة التي تهدف أساسا للجزاء.

3)- القول بأن الغرامة التهديدية عقوبة تؤدي إلى إثراء في جانب الدائن الذي قد يحصل تعويض على ما أصابه من ضرر بالإضافة إلى مبلغ التهديد المالي المصفى، و لذا ذهب بعض الفقهاء تفاديا لهذا النقد إلى اقتراح جزء من مبلغ الغرامة لصالح الخزينة العامة.

إن القول أن هذه النظرية وجدت في فرنسا في ظل غياب نص قانوني ينظم الغرامة التهديدية و لم يصبح لها أي مجال بعد تنظيمها قانونا.

➢ **الفرع الثالث:** موقف المشرع الجزائري

إذا كان الفقه الفرنسي قد انطلق من فراغ قانوني قبل سنة 1972 للبحث عن طبيعة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها، فأوجد نظرية التعويض ثم نظرية العقوبة، فإن هذا المشكل لم يطرح في الجزائر كونها تجد تأسيسها في القانون، إذ تنص المادة 175 من القانون المدني: **"إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين".**[1]

فهذه المادة جاءت صريحة و نصت على أن مبالغ التهديد المالي تتحول عن تصفيتها إلى تعويض، ثم حددت العناصر التي يعتمدها القاضي في تقديره و هي الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين، هذا الأخير الذي يشكل لب الغرامة التهديدية و معقل القوة فيها، و لا يعني هذا أن لها طبيعة خاصة مستقلة عن التعويض، فإذا رجعها إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية و بالخصوص عناصر تحديد التعويض نجد أنها تتطابق مع عناصر التهديد المالي، إذ تنص المادة 131 من القانون المدني: **"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن طبقا لأحكام المادة 182 من القانون المدني مع مراعاة الظروف الملابسة"**

و تضيف المادة 182 من القانون المدني **"يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته كسب..."**.

و عليه فالقاضي عند تصفيته مبالغ الغرامة التهديدية يرجع إلى القواعد العامة فيما يخص عنصر الضرر، أما عنصر العنت فهناك من يعتبره خطأ من المدين يخل في مفهوم ظروف الملابسة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المدني.

---

[1] – سليمان مرقص، نفس المرجع السابق، ص 134.

و على أي حال فإن هذا يدعو إلى التساؤل عن جدوى وجود نظرية التهديد المالي إذا كانت نظرية التعويض تغني عنها؟

إن الغرامة التهديدية رغم أنها تتحول إلى تعويض نهائي عند تصفيتها، إلا أنها تحتفظ بفعاليتها كوسيلة تهديد و ضغط، إذ أنها تنبه المدين إلى خطورة الوضع بالنسبة إليه و تشير إلى الكيفية التي تصفى بها، و رغم أن فكرة الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المدنية إلا أنها في التهديد المالي تكون أوضح، و هذا يعني أن التعويض في هذه الحالة بمراعاته عنصر تعنت المدين و ممانعته يكون أكبر من التعويض الذي كان سيجنيه الدائن لو أنه لجأ مباشرة إلى التنفيذ بمقابل، و يستتبع هذا أن القاضي لا يمكنه أن يصفي الغرامات المتراكمة دون أن يضع حدا للالتزام الأصلي، فالدائن بطلبه التصفية يكون بطريقة غير مباشرة يطلب التنفيذ بمقابل استحالة التنفيذ العيني، و لذا لا يمكن للقاضي أن يجمع بينهما في حكم واحد انطلاقا من القاعدة القانونية (لا يحكم بتعويضين عن ضرر واحد).

و نظرا لكل ما تقدم فإن المشرع الجزائري يعتبر الغرامة التهديدية في مرحلتها الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، على أنها إذا لم تتحقق الغاية منها تحولت غلى تعويض و من أجل هذا يصح اعتبارها نظرية مستقلة بذاتها.

اعتنى المشرع بتنظيم دعوى الغرامة التهديدية مثلها مثل بعض الدعاوى الأخرى الخاصة كدعاوى الحيازة و الدعاوى الإدارية، و ذلك بتفصيل شروطها في قانون الإجراءات المدنية و بعض القوانين الخاصة مثل قانون تسوية المنازعات الفردية للعمل 04/90.

و طبقا لنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فدعوى الغرامة التهديدية هي حق لكل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل[1] بشرط أن يثبت هذا الالتزام بموجب سند تنفيذي و أن يثبت امتناع المدين عن التنفيذ بموجب محضر رسمي.

و قد حدد المشرع الجزائري من خلال المواد 2/71، 72، 201، 247، 305، 509، 625 و الخاصة باختصاص القضاء في فصل الوجهات القضائية المختصة في الفعل في الغرامة

[1] – بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 151.

التهديدية في القضاء العادي، أما بالنسبة للقضاء الإداري فقد كانت المواد 980، 981، 982، 983، 984، 985، 987 و من خلال هذه المواد سنتعرض إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل بالدعوى الغرامة التهديدية كمبحث أول، أما المبحث الثاني نحاول فيه تفصيل موضوع دعوى الغرامة التهديدية و كيفية تقديرها و تصفيتها.

الفصل الثاني: أحكام دعوى الغرامة التهديدية

• المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة

إن النظام القضائي الجزائري نظام مزدوج، قضاء عادي و قضاء إداري، و سنقوم بتناول الموضوع من خلال التطرق إلى اختصاص القضاء العادي في 305-509-625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المطلب الأول، و اختصاص القضاء الإداري من مادة 980 و ما يليها من قانون الإجراءات مدنية و إدارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في توقيع الغرامة التهديدية

تناول المشرع الجزائري في المواد 509-625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص قاضي الموضوع في توقيع الغرامة التهديدية و تصفيتها (الفرع الأول) ثم تناول في مادة 305 من ق.إج.م.إد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة و حدود هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

➢ الفرع الأول: اختصاص قاضي الموضوع

إن لمختلف الجهات القضائية بل مختلف أنواعها و درجاتها في إصدار أحكام بتهديدات مالية و هذا في حدود اختصاصها الذي يحدده موضوع الالتزام الأصلي، إذ يجوز للقاضي الاجتماعي أن يصدر حكما بتوقيع الغرامة التهديدية ما دام النزاع اجتماعي مطروح أمامه و ذلك حسب نص المادة 509 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **"يأمر القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة الغرامة التهديدية لما ينص عليه تسريع العمل"**.

و لا يقتصر قاضي الموضوع في إصدار تهديدات مالية على قضاة الدرجة الأولى، إذ يجوز لقضاة الاستئناف أيضا إصدار أحكام بتهديدات مالية لضمان تنفيذ أحكام أو قرارات قضائية.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل يجوز للدائن المطالبة بتوقيع غرامة التهديدية لأول مرة أمام جهة الاستئناف؟

الــغــرامـــة التهـديـــديـــة

كان القضاء الفرنسي بداية يعتبر طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام جهة الاستئناف لأول مرة طلب جديد يرفض على أساس المادة 461 هذا القانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1]، إلا أنه تراجع عن هذا الموقف على أساس أن طلب الغرامة التهديدية لا يوسع من دائرة النزاع الأصلي، فالهدف منه هو حمل المدين على التنفيذ و قهر تعنته، فهو إذا طلب تابع للطلب الأصلي و مشتق عنه بالرجوع إلى المادة 625 من قانون إجراءات مدنية و إدارية فقرة 1 **"دون الإخلال بالأحكام بالتنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن العمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من القبل"**.

فالملاحظة أن طلب الغرامة التهديدية أمام الجهة الاستثنائية جائز و لا يعد طلبا جديد، فالغاية منه هو الضغط على المدين لتنفيذ التزامه محل الدعوى الأول و بالتالي فهذا الطلب لا يوسع دائرة النزاع.

➢ **الفرع الثاني**: اختصاص قاضي الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية

أثار اختصاص قاضي الاستعجال في إصدار التهديدات المالية جدلا فقهيا حادا بين المعارضين له و مناصرين، إلا أن المشرع الجزائري و تفاديا لذلك حسم الموضوع بالنص صراحة على اختصاص القاضي من خلال المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أجازت هذه المادة للقاضي استعجال توقيع الغرامة التهديدية و تصفيتها.

المادة 305 فقرة 1 **"يمكن لقاضي استعجال الحكم بالغرامة التهديدية و تصفياتها"**.

و قد قدم الفقه عدة تبريرات لاختصاص قاضي الاستعجال في إصدار الغرامة التهديدية كانت بمثابة الرد الحاسم في الانتقادات الموجهة له تحملها ما يلي:

1/- أن قاضي الاستعجال بإصداره للتهديدات المالية يضمن بذلك تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها خاصة و أن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتها كما سبق و ذكرناه في الفصل

---

[1] – بن شنيتي حميد، مرجع سابق الذكر، ص 141.

الأول أن لها طابع وقتي، فالهدف منها هو تسريع إجراءات تنفيذ و القاضي إذا حكم بها لا يبث في أصل النزاع و لا يتطرق لأصل الحق إطلاقا.[1]

2/- إن المشرع أعطى صراحة اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار أحكام بتهديدات مالية و تصفيتها بدون الرجوع إلى قاضي الموضوع.

فالملاحظة أن المشرع الجزائري قد تصدى للانتقادات التي كانت موجهة له من حيث الحد من صلاحيات قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية دون تصفيتها و ذلك من خلال نص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي قضت صراحة بأنه يمكن للقاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية و تصفيتها.

[1] – بن شنيتي حميد، نفس المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

لقد استقر القضاء الإداري في فرنسا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي العادي من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و المؤسسات العامة، إذا كان العمل الذي قامت به يدخل في نطاق العمل المادي أو كان نشاطها تحكمه قواعد القانون الخاص.

لكن المشكلة تثار عند الخوض في اختصاص القاضي الإداري في إصدار أحكام بالغرامة التهديدية فإذا كان المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف بهذا الشأن و نص صراحة على اختصاصه من خلال القانونين 539/80 و 125/95، فإن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات م.إد على الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و ذلك في المواد 980 و ما بعدها .

و بذلك إن القاضي الإداري الجزائري أصبح مختصا بإصدار أحكام الغرامة التهديدية و هذا الذي لم يكن ممكنا في قانون الإجراءات المدنية القديم، و فيما يلي نحاول عرض أهم الآراء الفقهية في هذا الموضوع و ذلك من خلال التمييز بين موقف القضاء من الغرامة التهديدية الصادرة لصالح الإدارة (الفرع الأول) و تلك الصادرة ضدها (الفرع الثاني).

➢ **الفرع الأول**: الغرامة التهديدية لصالح الإدارة

إن الإدارة المتعاقدة مع مع الأفراد تملك من امتيازات و الوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني أو بالمقابل دون أن تلجأ إلى التهديد المالي، ما جعل القضاء الإداري في فرنسا يرفع الحكم لها بالغرامة التهديدية غير أن مجلس الدولة الفرنسي ما لبث أن تراجع عن هذا المبدأ استثناءا عن القاعدة العامة و أجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة إذا كانت لا تملك طرق أخرى للتنفيذ إلا اللجوء إلى القضاء.

و في هذه الحالة تعد الغرامة التهديدية أجدر وسيلة ضد الإدارة للتنفيذ و أفضل من اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية مما قد يثير ذلك اضطرابات في المحيط الاجتماعي، أما في الجزائر فيرى الأستاذ **بن شنيتي حميد** أن القاضي الإداري يستطيع إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة و يقدم تبرير لذلك أنه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل كثيرة لضمان تنفيذ حقوقها تجاه الغير إلا أن المشرع أعطى لها سلطة الالتجاء إلى طلب تطبيق الغرامة التهديدية من خلال عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة

373 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم **"إن رفض الاطلاع على الدفاتر و الأوراق و الوثائق المشار إليها أعلاه في المادة 371 و 372 أو إتلافها قبل انقضاء مهلة 10 سنوات يعاقب عنها بغرامة جبائية من 100 دج إلى 10.000 دج، و ينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك تطبيق غرامة تهديدية في النص الفرنسي قدرها ب 20 دج على الأقل عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ المحضر المعد لإثبات الرفض".**

و هناك مادة أخرى من قانون الرسوم على رقم الأعمال تعطي الحق للإدارة في استصدار حكم بتهديد مالي ضد كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق الواجبة عليها.[1]

إذا رجعنا إلى أحكام القضاء الجزائري نجد أن مجلس الدولة الجزائري كان يرفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة لكن بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعطى أمرا للقضاة الإداريين بالحكم بتنفيذ الغرامة التهديدية لصالح الإدارة.

➢ **الفرع الثاني**: الغرامة التهديدية ضد الإدارة

كان مجلس الدولة الفرنسي بداية و قبل صدور القانون 539/80 يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة بما في ذلك التهديدات المالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية[2] حتى و لو كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ بعض أحكامه.

و قد حاول القضاء الإداري تعويض ذلك بأساليب أخرى بلجوئه إلى أسلوب الإلزام التخييري الذي يتمثل في إلزام الإدارة إما بالتنفيذ خلال مدة معينة و إما بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ إلا أن هذا الأسلوب لاقى الكثير من النقد فهو في الحقيقة ليس إلا تعويضا و ليست له فعالية الغرامة التهديدية.

و قد اختلف الفقه حول هذا الموضوع فمنه من عارض النطق بالغرامة ضد الإدارة (أولا) و منه من أيد ذلك (ثانيا)، و نحاول في هذا الصدد عرض هذه المواقف لنخلص إلى رأي القضاء الجزائري حولها، خاصة و أن المشرع الجزائري لم يحسم الخلاف بعد.

---

[1] – بن شنيتي حميد، نفس المرجع السابق،ص 50-51.

[2] – منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2001، ص 26

أولا: الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة

إن الفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة، استند إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر و أنه من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة غير أن هذا الاتجاه لم يتفق على الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقها، حيث ذهب جانب منه إلى اعتماد الأساس العملي و جانب آخر ارتكز على الأساس النظري.

فيرى الاتجاه الأول الذي يستند إلى الأساس العملي لنفي تطبيق الغرامة التهديدية تتطلب تدخل الغدارة لاتهامها، و هذا بخلاف الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد التي تتحقق بالحجز على مبالغ التهديد المالي بعد تصفيته في حين لا يجوز الحجز على الإدارة، أما الجانب الآخر من الفقه فيستند على الأساس النظري أو القانوني و مؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل، و إنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة و لو في غياب النص التشريعي التي تجيز له معاقبة المدين و فرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه[1] و هذا بخلاف الإدارة، فنشاطها محدد بالتشريع و لا يمكن أن تتعداه، و في حالة الاعتراف للقاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة نكون قد أعطيناه سلطة رئاسية عليها و هو ما لا يتوافق مع روح القانون.

ثانيا: الفئة المؤيدة للغرامة التهديدية

يؤيد الكثير من الفقهاء تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة تم الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر ضدها و على رأسهم الأستاذين **أوبي** و **دارقو**، و أن ذلك أن للقاضي نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا جبريا، و هو ما يستوحى من نص المادة 1124 من القانون الفرنسي التي تنص على أن **"كل الالتزام بعمل أو بالامتناع بعمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه"**.

و عليه فلا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا، و أن هذه الصلاحية تشبه الأحكام التي يضمنها قاضي التعويضات المالية ضد الإدارة.

---

[1] – إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص 224.

و هناك من الفقه من يستند في تأييده للغرامة التهديدية ضد الإدارة على طبيعة الالتزام الواقع على عاتقها حيث أنها تتناسب مع طبيعة الالتزامات الإدارية و خاصة في مجال تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء التي لا تخرج عن كونها الالتزام بعمل أو امتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الإدارة.

و إذا كانت تصطدم في الأخير بمبدأ عدم جواز تنفيذها جبريا عندما تتحول إلى تعويض نهائي إلا أن هذا مردود عليه، فعدم جواز الحجز على أموال الدولة لا تواجه الأحكام الصادرة بتوقيع الغرامة التهديدية فقط بل تمتد إلى الأحكام الصادرة بالتعويضات، فإذا تم استبعاد اختصاص قاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة على هذا الأساس، فإن ذلك يؤدي أيضا إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاصا له.

فالمشكل لا يتعلق بعدم جواز الحجز بقدر ما يتعلق بسلطة التقاضي في مواجهة الإدارة لفرض احترام أحكامه، كما أن تنفيذ الغرامة التهديدية عندما تتحول إلى تعويض نهائي لها أساليب خاصة كغيرها من أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة.[1]

أما موقف المشرع الجزائري من هذه النقطة فنستخلصه من قانون الإجراءات الدنية و الإدارية الجديدة.

و فعلا جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و ذلك في مواد 980 و ما بعدها مكرسا اجتهاد آخر عن نفس المجلس حيث أنه و إذا كان سكون القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها، حيث نصت هاته الأخيرة على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بالغرامة التهديدية.

و لكن هل يجوز تحديد الغرامة التهديدية بمنطوق الحكم أو بعد تسجيل امتناع الإدارة عن التنفيذ.

في العموم يمكن استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لاحقة على التنفيذ أو كوسيلة سابقة له و هاته الأخيرة تعتبر عملية و ذات أهمية كبرى، إذ تحرر الإدارة من الالتزامات المالية التي

---

[1] - – إبراهيم أوفيادة، نفس المرجع السابق، ص 229

سوف تتحملها إن هي امتنعت عن التنفيذ، كما أنها تضمن التنفيذ السريع و تغني عن اللجوء للقضاء مجددا للمطالبة بتحديد الغرامة التهديدية غير أن المشرع الجزائري كان واضحا في هذه النقطة و نص في 978 منه على أن طلب الغرامة التهديدية لا يتم إلا بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ و انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و من صدور قرار الرفض في حالة رفض التظلم الموجه[1] للإدارة من أجل تنفيذ الحكم لما تمليه عليه المادة 988.

و في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري بفرضه لغرامة التهديدية حاول منع الإدارة من التسلط و حملها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

و ما يعاب على المشرع فرض الغرامة التهديدية على الخزينة العمومية مما يشكل عبئا إضافيا عليها، إذ كان عليه فرض الغرامة في مواجهة الموظف الممتنع على التنفيذ شخصيا كما هو معمول به في فرنسا ممثلا في حالة عدم امتثال الإدارة بتنفيذ تسلط الغرامة التهديدية على الجهة المالية الخاصة للرئيس الإداري بل يمكن أن يتم التنفيذ من قبل قاضي يسمى بقاضي تنفيذ القرارات الإدارية كل قرار قاضي تنفيذ العقوبات في المجلس في مادة جزائية.

[1] – د. بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 518-519.

• المبحث الثاني: موضوع دعوى الغرامة التهديدية

لا يخرج موضوع دعوى الغرامة التهديدية على اثنين فهو يتمثل في طلب توقيع الغرامة التهديدية على المدين من جهة و طلب تصفية مبالغ الغرامة التهديدية من جهة أخرى إذا ما تعنت المدين و أصر على عدم تنفيذ.

و هو ما يفرض التعرض لمسألتين: دعوى توقيع الغرامة التهديدية كمطلب أول، و دعوى تصفية الغرامة التهديدية كمطلب ثان.

المطلب الأول: دعوى توقيع الغرامة التهديدية

الأصل أن يبدأ الدائن بالمطالبة بالتنفيذ، فإذا امتنع المدين جاز له حسب المادة 625 و المادة 174، فالأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الثانية من القانون المدني، بتوقيع الغرامة التهديدية على مدينه لحمله على تنفيذ الالتزام، و لذا فإن موضوع الدعوى بداية هو طلب فرض الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين على التنفيذ أو طلب مراجعتها إذا كانت هذه المبالغ زهيدة و لم تحقق الغرض منها، ألا و هو الضغط على المدين.[1]

و في هذا الصدد تعالج الأمر من خلال التطرق لسلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية (الفرع الأول) ثم العناصر التي يعتمدها في إطار أعمال سلطته التقديرية لتحديد مبلغ الغرامة التهديدية و بدأ سريانها و مدتها (الفرع الثاني).

➢ الفرع الأول: سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد، فالأمر جوازي للمحكمة تقدره حسب ظروف الدعوى ما دام الهدف منها هو حمل المدين على التنفيذ العيني للالتزام.

فللقاضي أن يرفض توقيعها رغم توافر جميع الشروط و هو بذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا كون ذلك يعد من مسائل الموضوع التي تخرج عن نطاق الرقابة.

---

[1] –د. بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 300.

.

إلا إذا بنى رفضه على عدم توافر شروط بحكم الغرامة، ففي هذه الحالة يجب يتسم الحكمة و إلا تعرض للنقض، فالمسألة عندئذ قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.[1]

لكن هل يجوز للقاضي النطق بالغرامة التهديدية تلقائيا؟

إن المشرع الفرنسي أجاز للقاضي النطق بالغرامة التهديدية سواء تعلق الأمر بالقاضي العادي أو الإداري، حيث جاء في القانون 626/72 يجوز للمحاكم و لو تلقائيا أن تقرر غرامة تهديدية، و في هذا الصدد يقول الأستاذ **Jaque Boie** إن وجود الغرامة التهديدية ذاته يخضع لسلطة القاضي التقديرية ليس فقط أن يقدر القاضي بالسلطة التقديرية الملائمة التي يوجد لتوقيعها إذا طلب منه توقيعه و لكن كذلك سلطة توقيعها تلقائيا.

و لنفس الشيء أجاز المشرع الفرنسي للقاضي الإداري و ذلك من خلال المادة الثانية من القانون 539/80 المؤرخ في 1980/07/16 و المتعلق بفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

❖ **موقف المشرع الجزائري:**

و بعد تحديد قانون الإجراءات المدنية و جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، أصبح للقاضي سواء العادي أو الإداري السلطة بالحكم بالغرامة التهديدية تلقائيا و هو ما لم يكن ممكنا في السابق و ذلك عن طريق المواد 980 و ما يليها قانون إداري و الذي أصبح بموجبه القاضي الإداري الجزائري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام.[2]

➢ **الفرع الثاني**: سلطة القاضي في تقدير الغرامة التهديدية

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و مجيء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09- المؤرخ في 25 فبراير 2008، أصبح المشرع يحدد للقاضي لتقدير الغرامة التهديدية مثل المواد: 666 فقرة 3 و 247، و مدتها و بدأ سريانها 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و سوف نعالج هذا الموضوع من خلال التطرق إلى أهم العناصر التي يعتمدها القاضي في تقدير مبلغ الغرامة (أولا)، ثم بعد ذلك سلطة تقديرية فيما يخص مبدأ سريانها و لحظة انطلاقها (ثانيا) و تحديد مدة سريانها للغرامة التهديدية (ثالثا).

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 1069.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 1069.

أولا: سلطة القاضي في تقدير مبلغ الغرامة

رأينا فيما سبق عند تطرقنا إلى خصائص الغرامة التهديدية أن من أهم مميزاتها الطابع التحكمي لها، فالقاضي له السلطة التقديرية و السعة في تقدير مبلغ الغرامة، و لا مقياس لها إلا بتحديد الغاية منها و هي حمل المدين و الضغط عليه لتنفيذ إلتزامه عينا:

فالقاضي لا يعتد بالضرر الحاصل للدائن بل قد لا يوجد ضرر أصلا، و مع ذلك يحكم بالغرامة التهديدية كون الغاية منها تتحقق عن المستقبل، و لقد ساعد المشرع الجزائري القاضي في تقديره قيمة الغرامة التهديدية في المادة 666 فقرة 3 يجوز الحكم أيضا على الحاجز الغرامة التهديدية بقيمة لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج).[1]

و المادة 247 في حالة رد القضاة بحكم على طالب رد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار 10.000 دج دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

و القاضي سواء كان قاضي الاستعجال أو الموضوع يراعي عند تحديد مبلغ الغرامة يسر المدين و قدرته المالية، فقيمة الغرامة التهديدية المفروضة على شركة لإتمام المشروع الذي تعهدت به تكون حتما أكبر من قيمة الغرامة المفروضة على المستأجر الذي امتنع عن إخلاء العين المؤجرة تنفيذ حكم الطرد الذي صدر ضده.

و عموما لا يتعلق تحديد معدل الغرامة بطبيعة الالتزام لا بمضمونه بقدر ما يتعلق بيسر المدين أو إعساره، فهذه الوسيلة أهدف إلى الضغط على ذمة المدين المالية.

إلا أن المتمعن في أحكام المحاكم في هذا الصدد يلاحظ أن القاضي لا يعطي هذه المسألة أولوية كاملة، و عادة ما يحدد قيمة الغرامة حسب طلب الدائن انطلاقا من مبدأ **لا يجوز للمحكمة أن تحكم أكثر مما يطلبه الخصوم**، و لكن ماذا إذا كان المبلغ المطلوب من الدائن لا يحقق الضرر من توقيع الغرامة؟

---

[1] – د. بربارة عبد الرحمن،نفس المرج السابق، 360.

الـــغـــرامـــة التهـــديـــديـــة

إن المشرع الجزائري تدارك هذا و نص في المادة 2/174 من القانون المدني إذا رأى القاضي أن مقدرا الغرامة غير كاف لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا لذلك.

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أنه يجوز للقاضي الرجوع في حكم التهديد المالي للزيادة في نصابه متى طلب الدائن مراجعته، و إذا كان هذا هو المعمول به في القانون المدني إلا أن المشرع في هذا الصدد خص الغرامة التهديدية في المسائل الاجتماعية بأحكام خاصة، إذ حد من سلطة القاضي في تقديرها نوعا ما، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 34 من القانون المتعلق بمنازعات العمل الفردية المؤرخ في 1990/09/06 التي تنص في حالة عدم التنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و مع استدعاء المدعى عليه نظاميا التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع المعمول به. و ينطبق نفس الحكم على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي، فالمادة 39 أحالت نص المادة 34 المذكور أعلاه، فملاحظ أن المشرع تدخل في وضع حد أدنى لقيمة الغرامة التهديدية لا يجوز للقاضي النزول عنه، و هو ربع الراتب الشهري الأدنى المضمون أي 3.750 دج عن كل يوم تأخير حتى و لو طلب الدائن مبلغا أقل. [1]

و تضيف المادة 35 و من نفس القانون **"عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلوا العمال طرف فيه أو واحد أو أكثر من المستخدمين فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة و طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين و في حدود مئة عامل".**

و هذا يعني أنه إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ اتفاق جماعي بين العمل و أرباب العمل فإن الغرامة التهديدية تتضاعف بحسب عدد العمال على أن لا تتجاوز في كل الأحوال حدود 100 عامل أي (250.000 دج) و لو تجاوز عدد العمل 100، و نلاحظ أن التدخل في سلطة القاضي

[1] – القانون المتعلق بمنازعات العمل الفردية المؤرخ في 1990/09/06.

التقديرية من المشرع في مجال المواد الاجتماعية كان الهدف منها حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل و هو العامل.

هل يجوز أن يحكم بمبلغ نهائي أو بالأحرى هل يضح أن تكون الغرامة التهديدية مبلغا نهائيا جامدا بدفعه المدين إلى الدائن في حالة إضراره على عدم التنفيذ.

يقول الأستاذ **Jaques Boie** "الغرامة التهديدية تكون نهائية عندما يكون المبلغ الذي يخصه القاضي أو المشرع على عاتق المدين مقرر بصفة نهائية للمستفيد من الحكم دون إمكانية إعادة النظر فيه، و تكون الغرامة التهديدية بالعكس مؤقتة و يمكن إعادة النظر فيها عندما يمكن تعديل المبلغ الوارد في الحكم بانتهاء المدة المحددة للمدين للتنفيذ حسب درجة تأثير الغرامة التهديدية، و يظهر الفرق بين النوعين عند تصفيتهما أمام قاضي الموضوع، فالغرامة التهديدية النهائية و التي تكون مبلغ جامد تسويتها تكون شبه تلقائية في حين أن تسوية الغرامة التهديدية المؤقتة تترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي.[1]

و أصبح المشرع الجزائري بعد التعديل في قانون الإجراءات المدنية و مجيء قانون الإجراءات المدنية الإدارية يكرس النظام المزدوج للغرامة التهديدية و أصبح لا يعتمد فقط على الغرامة التهديدية المؤقتة بل تعداها إلى الغرامة التهديدية النهائية، خاصة في المواد 3/666 و 247.

ثانيا: <u>سلطة القاضي في تحديد بدأ سريان الغرامة التهديدية</u>

إن للقاضي كامل الحرية في تقديرها، و الأصل أن تتحدد بداية الغرامة التهديدية من تاريخ تبليغ الحكم إلى غاية تصفيتها إذا رفض المدين التنفيذ و غن كان هناك من القضاة من يحدد هذه المدة من تاريخ النطق بالحكم على أساس أن الهدف من إصدارها أولا و أخيرا هو ضمان التنفيذ العيني عند المستقبل، و مع ذلك فلا يوجد ما يمنع القاضي من منح مهلة وفاء للمدين على أن تسري الغرامة التهديدية بعد انتهائها و ذلك محاولة منه في ترك فرصة للتنفيذ الودي، و له كامل السلطة في تحديد هذه المدة حسب طبيعة الالتزام المراد تنفيذه، و هو ما يجرى به العمل وجوبا في المادة الاجتماعية إذ تنص المادة 2/34 من القانون 04/90 المتعلق بالمنازعات الفردية للعمل

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 1069.

على: **"غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنتهي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما"** و عليه فلا يبدأ سريان أو حساب الغرامة التهديدية في المسائل الاجتماعية إلا بعد انقضاء 15 يوما المخصصة للوفاء.

أما في الغرامة التهديدية الإدارية و حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فالمادة 987 تكون إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ الحكم و من صدور قرار الرفض.[1]

و عموما قد تتصور ضرورة اللجوء إلى فترة معينة للوفاء و لا يبدأ سريان الغرامة التهديدية إلا بقضائها في حالة حكم قاضي الموضوع بالغرامة التهديدية، أما إذا كان هناك حكم في الموضوع في حالة عدم تنفيذه يرجع إلى القاضي بالغرامة التهديدية محل استئناف، فما هو أثر الاستئناف على سريان الغرامة في حالة تأييد الحكم المستأنف أو إلغاءه؟

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يرتب حق المحكوم له، فهي مجرد وسيلة إجبار لا غير يرتبط معيارها بمعيار الالتزام الأصلي محل التنفيذ، فإذا ما ألغى المجلس الحكم المستأنف فإنه يقع عليه لزاما التطرق إلى معيار الغرامة التهديدية بوضع حد لها، أما إذا أيده كليا أو جزئيا فهذا يثير التساؤل.

متى يبدأ سيران الغرامة التهديدية؟

✓ **الحالة الأولى:**

إذا أيد المجلس القضائي الحكم جزئيا و قضى بدفع مبلغ الغرامة التهديدية فإن الزيادة لا يكون لها أثر رجعي، أي تسري الغرامة من التاريخ الذي حدده الحكم محل الاستئناف و بالقيمة نفسها على أن الزيادة لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا من تاريخ تبليغ القرار القاضي بها.

✓ **الحالة الثانية:**

إذا أبدى المجلس الحكم كليا فإن الغرامة التهديدية تسري ابتداء من تبليغ الحكم المستأنف و ليس من تاريخ تبليغ القرار المؤيد له.

---

[1] – د. بربارة عبد الرحمن،نفس المرج السابق، ص 518.

و لا يقرر أي خلاف إذا قضى المجلس بالغرامة التهديدية لأول مرة أثناء نظره للاستئناف ففي هذه الحالة تسري الغرامة التهديدية من تاريخ تبليغ القرار و من التاريخ الذي يحدده لا من تاريخ الحكم المستأنف، و لكن ماذا لو كان الحكم المستأنف ليس هو نفسه القاضي بالغرامة التهديدية الصادرة لضمان تنفيذه؟ أو بالأحرى إذا صدر أمر من قاضي الأمور المستعجلة بالالتزام على تنفيذ حكم امتنع المدين عن تنفيذه ثم كان هذا الحكم محل استئناف؟

فما مصير الأمر القاضي بتوقيع الغرامة التهديدية إذا ألغى المجلس الحكم المستأنف؟

إن الجهات القضائية في هذه الحالة حسب ما هو جاري به العمل لا تتطرق إلى مصير هذا الأمر إلا إذا رجع المحكوم له أمام قاضي الموضوع و طلب تصفية الغرامة التهديدية، ففي هذه الحالة يكون مصير دعواه الرفض لعدم التأسيس كون الحكم محل التنفيذ ألغي فلم يعد هناك جدوى من الغرامة التهديدية و لم يعد هناك محل للتنفيذ أصلا.

ثالثا: <u>سلطة القاضي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية</u>

الأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد معينة للغرامة و له كامل السلطة في مد هذه إذا رأى أي ضرورة لذلك.

مع ذلك فإننا نرى أن تحديد الغرامة التهديدية من حيث المدة يتنافى و الطابع التهديدي لها، إذ أن هذا قد يجعل المدين على علم بالمبالغ التي سيحكم بها عليه بداية، فلا تحقق الغرامات التهديدية الغاية منها و هي إجبار المدين.

فللقاضي كامل الحرية و السلطة في تقدير قيمة الغرامة و مدتها و بدأ سريانها على الرغم من التدخل المشرع في تحديد مدة و قيمة الغرامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>المطلب الثاني</u>: دعوى تصفية الغرامة التهديدية

و هي الدعوى الرامية بتصفية مبالغ الغرامة التهديدية في حالة تعنت المدين و عدم امتثاله إلى الأمر بالتنفيذ الصادر في حكم القاضي بالغرامة التهديدية.

و لم يعد يقتصر الاختصاص في تسوية الغرامة التهديدية لقاضي الموضوع الذي نطق بها، فيعد تعديل و مجيء قانون الإجراءات المرتبة و الإدارية الجديد أصبح بإمكان القاضي الاستعجالي الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها طبقا للمادة 305 إج.م.إد.

و قد تناول المشرع الجزائري أحكام تسوية الغرامة التهديدية من خلال المادة 175 قانون مدني سواء فيما يتعلق بشكل التصفية (الفرع الأول) و فيما يخص عناصر تقدير التعويض من طرف القاضي (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول**: شكل التصفية

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و مجيء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح للقاضي الاستعجالي تصفية الغرامة التهديدية حسب نص المادة 305، كما أصبح القاضي الإداري معني بتصفيته حسب المادة 983 و 984.[1]

و تنص المادة 175 من القانون المدني **"إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين"**.

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن نهاية الحكم بالغرامة التهديدية لا يخرج على أحد الموقفين، فالمدين إما ان يرضخ لأمر التنفيذ و يقلع عن عناده و إما أن يصر على موقفه و يصمم على عدم التنفيذ، و في الحلتين يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب تصفية مبالغ التهديد المالي إذ لم يعد هناك جدوى من بقائها و من ثم وجب النظر في مصير هذه الغرامة بتسويتها و تحويلها إلى تعويض و لكن بمقتضى الوضع في حالة التنفيذ العيني عنه في حالة الاستمرار في الامتناع عن التنفيذ.

أما في حالة الامتناع عن التنفيذ فإن القاضي يقوم بتسوية الغرامة و تحويلها إلى تعويض حسب ما جاء في نص المادة 175 من القانون المدني.

---

[1] - د. بربارة عبد الرحمن،نفس المرج السابق، ص 224 و 521.

و قد تكون مبالغ التصفية بعيدة عن تعويض الضرر حسب نص المادة 982 من قانون الإجراءات المرتبة و الإدارية، إلا أنه و قبل ذلك لابد عليه أن يعيد دراسة شروط الغرامة التهديدية للتأكد من توافرها، فإذا رأى القاضي الذي أصدر الحكم بالتهديد المالي لم يراعي الشروط فله أن يرفض التصفية لعدم تأسيس الدعوى، أما إذا رأى أن الشروط جميعها متوافرة فإنه يشير إلى ذلك ثم ينتقل إلى تصفية الغرامة.

و التصفية نوعان: تصفية مؤقتة و نهائية.

1/- التصفية المؤقتة:

تكون متى لم يتخذ المدين موقفا معينا من الغرامة التهديدية، إذ يجوز لدائن في هذه الحالة المطالبة بالتعويض نظير التأخر عن التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول، و من خصائص هذه التصفية أنها جزائية لا تمثل إلا المدة التي تأخر فيها المدين عن التنفيذ كما أنها مؤقتة للقاضي أن يتراجع عنها أو ينقص منها.

2/- التصفية النهائية:

قد تكون متى امتنع المدين عن التنفيذ و اتضح موقفه في ذلك، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التصفية المؤقتة إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2/174 من القانون المدني و التي تسمح للقاضي بالزيادة في مبلغ الغرامة إذا لم تحقق الغاية منها في إكراه المدين على التنفيذ.

نستنتج أن القاضي يمكنه تصفية مبالغ التهديد المالي مؤقتا و يكون الحكم في هذه الحالة قليل التنفيذ، كما أن ذلك فيه إيلام و مساس بالذمة المالية للمدين قد تجعله يسارع إلى التنفيذ و هو ما يجعل الغرامة التهديدية أكثر فعالية و أهمية.[1]

[1] – سليمان مرقص، نفس المرجع السابق، ص 300.

➢ **الفرع الثاني**: العناصر التي يعتمدها القاضي في تنفيذ التعويض

لقد حدد المشرع في المادة 175 قانون مدني العناصر التي يعتمدها القاضي في تحديد قيمة المبلغ المعفى حيث، حيث تنص المادة من القانون المدني **"مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين"**.

و عليه فتحديد المبلغ النهائي المصفى يقدر انطلاقا من الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ و التأخر عنه (أولا) و العنت الذي بدا من المدين (ثانيا).

أولا: عنصر الضرر الفعلي الناشئ

تنص المادة 175 ق.م **"إذا تم التنفيذ العيني و أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين"**.

فمقدار التعويض أولا يتحدد على أساس الضرر الفعلي الناشئ أو القاضي عند تقديره يرجع إلى القواعد العامة التي تنظم التعويض و التي تناولها المشرع الجزائري في المادتين 131-182 القانون المدني حيث تنص المادة 1/131 **"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المعيار طبقا لأحكام المادة 182 و مراعاة ظروف الملابسة"**.

و تضيف المادة 1/182 "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد و في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه".

و عليه نلاحظ أن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، فالمطرب الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه بالغناء يدفع تعويضا للدائن مقابل ما أنفقه في تنظيم تلك الحفلة كما يعوضه عما فاته من كسب كان سيجنيه لو قام المدين بالالتزام.[1]

[1] - د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، أحكام الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية (بدون سنة).

و يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على من يدعيه أي على الدائن فيثبت مقدار ما فاته من كسب و لحقه من خسارة و تبقى للقاضي سلطة تقديرية في إرجاع المبلغ إلى حده المعقول إذا كان مبالغ فيه كما يأخذ القاضي في تقديره لتعويض ظروف الملابسة و يقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية و المالية و العائلية.

و يجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات الحكم و إلا شابه عبء انعدام التسبب و كان عرضة للنقد.

ثانيا: عنصر العنت

و يقصد به إصرار المدين على عدم التنفيذ و مقاومته لأمر القاضي و هو العنصر الذي يعتبره بعض الفقهاء يخرج بالتعويض عن معناه المألوف إلى ما يتفق و التهديد المالي[1]، فيستطيع القاضي أن يزيد في التعويض في مقابل الضرر الأدبي الذي لحق بالدائن جراء عناد المدين و إصراره على عدم التنفيذ و يمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى و لو قام المدين بتنفيذ التزامه مؤخرا، فهذا التأخر في التنفيذ من المدين بسبب ضرر أدبي للدائن إلا أنه يكون أكثر وضوحا في حالة الامتناع كليا عن التنفيذ.

و في غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية و لا يصلح أداة للضغط على المدين و التغلب عليه.

و قد نصت المادة 175 ق.م صراحة عليه، و إن كانت مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي الأسبق تشير إليه مما يجعلنا بصدد إلغاء ضمني لأحكامها كون القاعدة القانونية اللاحقة تلغي السابقة في حالة تعارضهما.

و عموما يجب على القاضي أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض و هو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا، كون الأمر يتعلق بمسألة قانونية لكنه لا يتحقق للرقابة فيما يخص تقديره لهذا العنصر فله السلطة المطلقة في ذلك حسب ظروف كل قضية و ملابساتها.

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 1073.

و قد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي المصري في أهمية هذا العنصر، و لكن ينبغي أن يراعي في هذا التقدير ما يكون في أمر ممانعة المدين تعنتا باعتبار هذه الممانعة عنصر أدبي من عناصر التعويض، و هذا العنصر لب نظام الغرامة التهديدية و معقل القوة فيه. [1]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 1074.

❖ خاتمـــة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى التأكيد على أهمية الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ بعض الالتزامات التي تستدعي تدخل المدين شخصيا و ذلك لما تحققه من انزعاج في نفسه يدفعه إلى المسارعة في التنفيذ، و قد تناول المشرع الجزائري بشيء من التفصيل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد واحدة من القضايا التي وصفت بالمستعصية و هي ما تعلق بحمل الإدارة على تنفيذ التزاماتها و تطبيق قرارات العدالة سيما المؤسسات و الإدارات التي ترفض إعادة العمال المطرودين إلى مناصبهم و كذا تعويضهم على المدة التي أوقفوا فيها، حيث فرض القانون الجديد الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في دفع المستحقات لأصحابها المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن العدالة قيد التنفيذ.

لكن هذا التعديل غير كافي و ترك المجال مفتوحا أمام سلطة القاضي التقديرية خاصة ببدء سريانها و مدتها.

و إذا كانت القاعدة الرومانية تقول **"لا شيء ألبق بالقوانين من الوضوح"**، فإنه يصبح من اللازم على المشرع أن يوضح أحكام الغرامة التهديدية حتى تحقق الغاية منها و هي الوصول إلى التنفيذ العيني الذي يبقى أمل الدائن و غايته الأولى فلا جدوى منها إذا كان مآلها هو الوصول إلى التنفيذ بمقابل، إذ يكون من الأجدر للدائن المطالبة به مباشرة دون المرور برواق التهديدي المالي ما دامت كل الطرق تؤدي حتما إلى نفس النتيجة.

قائمة المصادر المراجع

أ)- المؤلفات:

1/- د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية مزيدة، منشورات بغدادي.

2/- د. جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات و العقود، الجزء الثاني، ط2، بيروت، 1994.

3/- د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، أحكام الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية (بدون سنة).

4/- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 4، أحكام الالتزام (بدون سنة).

5/- د. طلبة خطاب، أحكام اللازم بين الشريعة و القانون، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث سنة 1997.

6/- د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، آثار الالتزام، ط 2، سنة 1982، دار النهضة العربية مصر.

7/- د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام، ط 1، 1968.

8/- د. غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (مقال)، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003.

9/- د. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2001.

ب)- الرسائل الجامعية:

1/- أ. بن شنيتي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1988.

2/- أ. إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986.

ج)- الأسانيد القانونية:

1/- قانون تسوية المنازعات الفردية للعمل 04/90 المؤرخ في 16-02-1990.

2/- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

3/- القانون المدني النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007.

الفهـرس

مقدمـة عامـة.....01

الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية.....**03**

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية..... 04

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية.....04

المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....07

الفرع الأول: امتناع المدين عن التنفيذ رغم أنه ما زال ممكنا.....07

الفرع الثاني: تدخل المدين ضروري و لو كان التنفيذ مستحيلا.....09

الفرع الثالث: أن يطالب الدائن بالغرامة التهديدية.....13

المبحث الثاني: مميزات و طبيعة الغرامة التهديدية.....15

المطلب الأول: مميزات الغرامة التهديدية.....15

الفرع الأول: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.....15

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.....16

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي.....17

المطلب الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية.....19

الفرع الأول: نظرية التعويض.....19

الفرع الثاني: نظرية العقوبة.....21

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....22

الـــغـــرامـــــة التهـــديـــديـــة

الفصل الثاني: أحكام دعوى الغرامة التهديدية.....25

المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية.....25

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في توقيع الغرامة التهديدية.....25

الفرع الأول: اختصاص قاضي الموضوع.....25

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية.....26

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية.....28

الفرع الأول: الغرامة التهديدية لصالح الإدارة.....28

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية ضد الإدارة.....29

المبحث الثاني: موضوع دعوى الغرامة التهديدية.....33

المطلب الأول: دعوى توقيع الغرامة التهديدية.....33

الفرع الأول: سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية.....33

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الغرامة التهديدية.....34

المطلب الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية.....40

الفرع الأول: شكل التصفية.....40

الفرع الثاني: العناصر التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض.....42

خاتمة عامة.....45

قائمة المصادر و المراجع.....46